



سوريا - دمشق - مسجد عبد الغني النابلسي



سؤال وجواب - 28-8-2026 الموافق 15 ربيع أول 1448

nooraldeen.com

سؤال وجواب - 28-8-2026 الموافق 15 ربيع أول 1448

01 برنامج أصلح لي ديني

2026-08-28

سوريا - دمشق

مسجد عبد الغني النابلسي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا الأمين وعلى آله وأصحابه أجمعين.

السؤال الأول:

حكم المسح على الخفين؟

السائل الكريم يسأل هل يجوز المسح على الجوارب القطن في حال تم لبسها على طهارة ووضوء وهذا بهدف تسهيل الوضوء في العمل؟

إخواننا الكرام: المسح على الخفين مُتَّفَقٌ على جوازه بلا خلاف، بل هو واردٌ في أحاديثٍ كثيرةٍ صحيحةٍ عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه مسح على خفيه صلى الله عليه وسلم، الخُفُّ الجلد الذي يُغَطِّي موضعَ الفرض، المكان الذي تغسله من القدم، يُغَطِّي هذا الخُفُّ، ولبسته على طهارةٍ، أي توضأت ثم لبسته، لأنه قال الصحابي الجليل:

{ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خَفَّيْهِ، فَقَالَ: دَعُهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا }
(أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي)

فيلا خلافٍ إذا لبست الخُفَّ على طهارةٍ، وكان الخُفُّ طاهراً وُغَطِّي موضعَ الفرض، جاز المسح عليه للمُقيم يوماً وليلة، وللمُسافر ثلاثة أيامٍ بلياليهنَّ.

أما الجوزب فوقع فيه خلافاً كبير بين أهل العلم، والحنابلة يُجيزون المسح على الجوزب إذا كان سميماً مُستهيكاً على القدم، أي ليس الجوزب الرقيق جداً الذي يشقّ عن القدم، أو لا يُغطي موضع الفرض، هناك جوارب اليوم بلبسها بعض الشباب لا تُغطي موضع الفرض، هي كالحذاء تُغطي تحت الحذاء، هذا لا يجوز المسح عليه أبداً، والشقاق الذي يشقّ عن القدم أيضاً لا يجوز المسح عليه، لكن لو كان جوزباً قطنياً كما ذكر السائل، فما يترجّح من أقوال أهل العلم الذي أحده راجحاً، أنه يجوز إن شاء الله أن تمشح علي جورتبك السميكن الذين يُغطيان موضع الفرض، وقد لبستهما على طهارة يوماً وليلة للمقيم، وثلاثة أيام للبالهيّن للمسافر، وبعض الفقهاء لهم شروط في الحُف كثيرة جداً جداً لست بمجال ذكرها، ما أراه راجحاً وأقرب لروح الشريعة واليسر، لأنّ هذه المسألة من الرخص بالتيسير، أنه يجوز المسح على الجورتين إذا سترنا موضع الفرض، وكانا سميكن يجوز المسح عليهما إن شاء الله.

السؤال الثاني:

حكم فرق قيمة صرف فواتير التأمين الصحي؟

أعمل في شركة دولية وأعطوني تأميناً صحياً لي ولزوجتي أنا مئة بالمئة وزوجتي ثمانون بالمئة، وفي بعض الأحيان نتيجة تغيّرات سعر الصرف أحصل على مبالغ أعلى من التي دفعتها فهُمْ يدفعون لي الفواتير التي أقدمها، هل هذا الفرق حرام وما الذي يجب عليّ أن أفعله؟

ليس حراماً، أحياناً الكرام الأصل في عقد التأمين التجاري أنه عقد فاسد، بمعنى أن يدفع مجموعة من الأشخاص مبالغ مالية لجهة، عشرة أشخاص تأخذ من كل واحد عشرة فيتجمّع معها مئة، ثم من يُصيبه شيء يُعطيه والباقي تأخذه لها، هذا ما تفعله شركات التأمين، هذا العقد عند جمهور الفقهاء المُعاصرين لأنه عقد مُستحدث هو عقد فاسد، أن يدفع على توقع الضرر، يعني أنا أدفع وإذا سيارتي ضُدمت أخذ منها لأصلح السيارة، وإذا لم تُصدم لا أُخذ شيئاً ويذهب المال، هذا العقد عقد فاسد ليس صحيحاً شرعاً، أو إذا مرضت يُعطوني وإذا لم امرض يذهب المال الذي دفعته، هذا لا يجوز شرعاً، بديله الشرعي هو التكافل الاجتماعي، قال صلى الله عليه وسلم:

{ إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ أَوْ قُلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ }

بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ {

(أخرجه البخاري ومسلم)

أي لم يُعد هناك مال، والوضع صعب، فيضعوا إناءً ويقولون: كل واحد من غير أن يراه أحد يضع ما معه، فيضعونهم ثم يُقسّمونهم على الجميع، فهناك واحد ما معه شيء سيأخذ كالذي وضع مئة، والذي وضع عشرة يأخذ عشرين، والذي وضع سبعين يأخذ ثلاثين (ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ) هذا عقد تكافل، الكل أخذ بالسوية والكل راضٍ، أمّا بشركة التأمين الذي يأخذ هو الشركة، وشركات إعادة التأمين فهو عقد فاسد.

لكن في بعض الدول الأجنبية التأمين إجباري، التأمين الصحي ليس خياراً، فما يدفعه الإنسان ضريبة، لا يستطيع أن يعمل إلا أن يُأمّنوا له، فهو غير مسؤول عن هذا التأمين، كما نفعل في بلادنا بالتأمين الإجباري للسيارة، ليس هناك سيارة من دون تأمين إجباري، فإذا ضُدمت السيارة هل أخذ أم لا أخذ؟ أخذ، أنا دفعت مُضطراً فلماذا لا أُخذ، ونفس الشيء بالتأمين الصحي.

الآن أعطوني أكثر مما يلزموني، مثلاً تكاليف السيارة مئة أعطوني مئة وعشرين، تكاليف المرض مئة أعطوني مئة وعشرة، كلها لك إن شاء الله، بعض العلماء قالوا: خذ وتصدّق بالباقي، لكن أنا أقول: مادام شركة التأمين فرصتها فهي لك، الآن انتفعت بها في جزء، أخذت الجزء لك، أنت دافع بالأصل، ولا حرج في أخذها إن شاء الله، وتوكّل على الله.

السؤال الثالث:

حكم إخراج الزكاة عيناً من نفس البضاعة؟

عندي بضاعة أبيعها عبارة عن هدايا وقرطاسية، هل يجوز إخراج زكاتها من البضائع نفسها كيف احتسب الزكاة؟

إخراج الزكاة عيناً وليس نقداً وهي زكاة البضاعة نفسها لا مانع إن شاء الله، أنا عندي قرطاسية وما معي مالاً، والآن موسم المدارس، فأنا أُقيّم ما عندي من قرطاسية بالمجل، عندي قرطاسية بقيمة عشرة آلاف دولار، فادفع ما يُعادل ربع العشر، أُقسّم على أربعين وأدفع ما يُعادل ربع العشر، أُقيّم بالسعر الراجح، يعني سعر القرطاسية الوسطي لا أرفع السعر كثيراً حتى أخفّف عني، وإذا أخذتها بسعر الشراء أفضل، أي بسعر الجملة أفضل لمصلحة الفقير، أو خذها بالسعر الوسطي وتصدّق، اذهب إلى المدارس، اذهب على دور العلم، بحاجة أقلام، بحاجة دفاتر، بحاجة حقائب مدرسية، وتصدّق منها، هذه زكاة البضائع غير زكاة المال.

زكاة المال عند جمهور الفقهاء يجب أن تُدفع مالاً، معي مليون ليرة أدفع خمسة وعشرون ألف ليرة، والفقير يتصرّف وليس أنا من أُجلب له، أمّا البضائع إن شاء الله لا حرج، من البضاعة نفسها أخرج زكاتها أو قيمتها مالاً، لك الخيار إن شاء الله.

السؤال الرابع:

زوجتي تتواصل مع رجلٍ ويتكلمان على الواتساب ويتواعدان ويلتقيان وحصلتُ على تسجيلٍ كنت قد سجّلته بالخفاء وواجهتها به وقالت إنها ندمت وحذفت التسجيل ولكن رجعوا كما كانوا وهذا الرجل للأسف يرتاد المساجد؟

لا حول ولا قوة إلا بالله، حسبنا الله ونعم الوكيل، الرجل يرتاد المساجد ويكلم امرأةً متزوجةً لا تحلُّ له، هذا لم تنه صلاته عن الفحشاء والمنكر، فارتكب من أعظم الآثام، من يتكلم مع امرأةً متزوجةً والعياذ بالله، أو يغريها، أو يتكلم معها بكلامٍ معسول أو غير ذلك، فلا حول ولا قوة إلا بالله، أمّا زوجتك فإمّا أن تحملها على التوبة، وإن استمرت فلا يجوز لك أن تُبقّيها عندك، إذا كانت تتحدّث مع رجلٍ أجنبي بكلامٍ ما يكون بين الرجل والمرأة، تصير إلى حين، إن تابت تاب الله عليها وسترتها ولك الأجر، وإلا فلا يجوز أن تستمر معها وهي تخون الله ورسوله.

طبعاً أنا أفترض أنّ هذا الكلام هو كلامٌ خارج إطار الشرع، طبعاً أي كلامٍ بين رجلٍ وامرأةٍ متزوجةٍ لا يجوز إلا لحاجةٍ، لكن أفترض أنّ الحالة كما يقول السائل هي حالة خارج إطار الشرع، أي يُكلمها بالخُب والغزل والغرام، هذا ما أفترضه، فهذه المرأة إن لم تُشب هذه امرأةٍ سوءٍ لا يجوز أن تُبقّيها عندك، لكن تصير عليها إلى حين، لعلك تُعينها على الشيطان، لعلك تُخرجها من غفلتها، هذا أمرٌ حسنٌ وثاب عليه إن شاء الله.

السؤال الخامس:

حكم استبدال الذهب بالذهب بقيمة أقل؟

لدي ليرة ذهبية وأريد بيع نصفها، إذا أعطيت الصائغ الليرة وأخذت منه نصف ليرة وثمان النصف الآخر مالاً هل يُعتَبَر هذا رِباً؟

البديل الشرعي أخي الكريم أن تبيعه الليرة ثم تشتري نصف ليرة، قُلْ له: أنا أريد بيع هذه الليرة كم ثمنها؟ كذا، خذ الثمن، ثم قُلْ له: الآن أريد أن أشتري، من عنده أو من عند غيره، دون اشتراطٍ سابقٍ إذا كان من عنده، أو من عند غيره اذهب واشترِ نصف الليرة الذي تريد، لكن أن يُبدل الذهب بالذهب بأقل من قيمته، فهذا فيه شبهة الربا ولا يجوز شرعاً، بيع الليرة واشترِ ما شئت بعد ذلك.

السؤال السادس:

"لا تَرْفَعُونِي قَوْقَ قَدْرِي" هل هذا حديث صحيح؟

جاء في الحديث:

{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَرْفَعُونِي قَوْقَ قَدْرِي، فَإِنَّ اللَّهَ اتَّخَذَنِي عَبْدًا قَبْلَ أَنْ يَتَّخِذَنِي نَبِيًّا }

(أخرجه الحاكم والطبراني والدولابي)

كيف نفهم هذا الحديث وهل هو صحيح؟

والله بهذه الصيغة لا أظنه صحيحاً، أنا لم أسمع به، وعدم سماعي به لا يعني أنه غير موجود، لكن ما أعتقد أنّ هناك صيغةً بهذه الصيغة، لكن ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم:

{ لا تُطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريمَ فإنما أنا عبدُ الله ورسوله }

(أخرجه البخاري وأحمد)

النصارى بالغوا في مديح نبيهم عيسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام، فجعلوه ابناً للإله، فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول للناس: **(فإنما أنا عبدُ الله ورسوله)** كما جاء في الأحاديث الشريفة، فلا يكون هناك غلو، طبعاً بالمحبة ليس هناك غلو أحياناً هناك بعض الكلمات التي تخرج على أفواه بعض الناس، وبعض المُنشدِّين من غير قصدٍ، يعني لا تُبدعوا وتفسيدوا الناس، من غير قصدٍ، هو يظنُّ أنه يُبالغ في محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيُسبِّح عليه من الصفات الإلهية، فهذه مُبالغة، فلا يجوز أن تُنزل النبي صلى الله عليه وسلم منزلة الإله، الألوهية شيء والنبوة شيء آخر، لذلك في أحاديث كثيرة:

{ **إنما أنا بشرٌ، وإنكم تختصمون إليَّ، ولعلَّ بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعضٍ، وأقضي له على نحو ما أسمعُ، فمن قضيتُ له من حقِّ**

أخيه شيئاً فلا تأخذ؛ فإنما أقطعُ له قطعةً من النَّارِ }

(أخرجه البخاري ومسلم)

وفي آياتٍ كثيرة:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
فَلْ **إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهُ وَاحِدٌ ۚ فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ ۚ** أَخَذًا (110)

(سورة الكهف)

فسيدنا رسول الله يتَّشَر، تجري عليه كل خصائص التَّشَر، ولما انتصر على بشريته كان سيِّد التَّشَر، فإن صحَّ **(لا تَرْفَعُونِي فَوْقَ قَدْرِي)** بمعنى فوق قدر البشرية، التَّشَر المعصوم، لكن ليس في مقام الألوهية، بهذا المعنى.

السؤال السابع:

حُكم إخراج زكاة المال سللٌ غذائية؟

حُكم إخراج زكاة المال سللٌ غذائية يقول مَنْ يُخرجها إنه وجد بعض الناس ينفقونها بوجهٍ غير حلالٍ كالذَّخَان وغيره؟

الأصل في زكاة المال أن تُخرج مَالاً، وهذا ما عليه جمهور الفقهاء من المالكية والحنابلة والشافعية، قالوا: الفقير هذا حُفُّه فأنت غير موكِّل عنه، المال له فأنت ما علاقتك به؟! مثل شخصٍ معه مالٍ وقلت له: أنا اشتري لك بهذا المال، هذه نفعلها مع الأولاد، أمَّا الفقير ما دخلك به؟! هو يريد أن يوفي دينه، أو يريد أن يشتري لباساً، أو يريد أن يشتري غذاءً، لماذا توكل نفسك في مكانه والمال ماله؟! هو ليس مالك هذا ماله، ربع العشر ليس لك، فقال جمهور الفقهاء: على أن زكاة المال تُخرج مَالاً، وذهب الحنفية وبعض المُعاصرين إلى أنها يمكن أن تُخرج عيناً إن كان في ذلك مصلحةٌ للفقير، كالحالة التي ذكرها الأخ هنا، يقول لك: هناك شخصٌ تصرَّف به بالمال سيِّئ جداً، ولا يُدير ماله، تُعطيه المال فيذهب ويسهر مع رفاقه ويشتري من أفخر الماركات، أو يُدخِّن به وأولاده جياغ في البيت، فإن وجَدَت مثل هذه الحالة، فيمكن أن تُعطيه عيناً، لكن الأصل هو المال لا نعِدُّ عنه إلا حاجةً أساسية.

السؤال الثامن:

حُكم رفع الصوت بقراءة القرآن في المسجد؟

حكم رفع الصوت قليلاً في القراءة في المسجد بما يشوّش على مَنْ في المسجد قبل الخطبة مثل قراءة سورة الكهف؟

الأصل ألا يشوّش الإنسان على الآخرين:

{ اعتكف رسولُ الله صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ في المسجد، فسمِعَهم يجهرون بالقراءة، وهو في قُبَّةٍ له، فكشف السِّتْرَ وقال: ألا إنَّ كلَّكم مُناجٍ ربَّه، فلا يُؤذِنَنَّ بعضُكم بعضًا، ولا يرفَعَنَّ بعضُكم على بعضٍ بالقراءة، أو قال: في الصلاةِ {
(أخرجه أحمد والنسائي)

خاصةً إذا كان هناك مُصلِّين، أمّا إذا كان هناك أشخاصٌ ينزعجون، فالأصل ألا يؤذي المسلم أخاه المسلم، فلم يُعدْ يستطيع القراءة إذا كان الذي أمامه يقرأ بصوتٍ مُرتفع، فمَنْ أحبَّ أن يقرأ بصوتٍ يُسمِع به نفسه، يأخذ ناحيةً من المسجد لا يسمعه فيها أحدٌ، لا يجلس بين الناس.

السؤال التاسع: أين أطلب العلم الشرعي؟

أين أطلب العلم الشرعي وقد اقتربت من الأربعين؟

هذا معتمدٌ على الدراسة التي أنت فيها، طلب العلم مُتأخُّ اليوم بفضل الله بوسائل كثيرة، لكن مَنْ يملك شهادةً يستطيع اليوم أن يُسجِّل في معاهدٍ شرعية، يُسجِّل بها ولو بلغ من العُمُر الأربعين، مَنْ لا يستطيع، أو وقته لا يسمَح، أو مشغولٌ بالأعمال، ممكن أن يسمَعَ كل يومَ درسٍ علمٍ على اليوتيوب موجودة، لكن من عالمٍ موثوق، ممكن أن يسمَعَ كل يومَ درساً من دروس أسماء الله الحُسنى لفَضيلة شيخنا الدكتور راتب النابلسي، دروسٌ مانتعة نافعة مفيدة في تعريف الناس بالله، ممكن أن يسمَعَ درساً في تدبُّر القرآن لفَضيلة الشيخ الدكتور راتب، القرآن كله مُفسَّرٌ وموجودٌ على اليوتيوب، يسمَعَ كل يومَ درساً، فطلب العلم اليوم مُتأخُّ بفضل الله عزَّ وجل، وممكن بالمساجد هناك دوراتٌ علميةٌ تُقام، فكل واحدٍ بحسب وقته.

السؤال العاشر: حكم سباحة المرأة بالبوركي؟

هل يجوز للمرأة السباحة بالبوركي في البحر؟

البوركي هو لباسٌ يعتبرونه لباسٌ شبه شرعي، هو ليس شرعياً، هي في البحر تسيح إذا لم يكن هناك حولها رجال، لكن بالبحر عموماً لا، لأنَّ هذا اللباس أقل ما يُقال فيه مع الماء أنه يصف حجم عظامها، النبي صلى الله عليه وسلم قال للجارية:

{ كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبْطِيَّةً كَثِيفَةً مِمَّا أَهْدَاهَا لَهُ دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ، فَكَسَوْتُهَا امْرَأَتِي فَقَالَ: مَا لَكَ لَمْ تَلْبَسِي الْقِبْطِيَّةَ قُلْتُ: كَسَوْتُهَا امْرَأَتِي، فَقَالَ: مُرْهَا فَلْتَجْعَلْ تَحْتَهَا غِلَالَةً، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصِفَ حَجْمَ عِظَامِهَا {
(أخرجه أحمد والطبراني)

سائر لكنه يصف حجم العظام، فلا يجوز للمرأة أن تسيح في البحر أمام الرجال، إلا محارمها أو النساء لا حرج.

السؤال الحادي عشر: هل الغفوة أثناء الدرس يستوجب إعادة الموضوع؟

هل الغفوة بشكلٍ يسيرٍ جداً أثناء الدرس يستوجب إعادة الوضوء؟

لا، إذا إنسان وهو جالسٌ غفا وقام يمكن أن يُصَلِّي إن شاء الله مادام متمكناً من الأرض، لأنَّ الصحابة الكرام كانوا يجلسون مع النبي صلى الله عليه وسلم قال:

{ كان أصحابُ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَظِّطُونَ الْعِشَاءَ، فَيَنَامُونَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ }
(أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي)

فالنوم اليسير البسيط، بيئته من النوم، إن شاء الله لا مُشكلة.

السؤال الثاني عشر: ضوابط صلاة الفرض جالساً؟

ما هي ضوابط صلاة الفرض جالساً؟

ألا يستطيع القيام، القيام ركبت من أركان الصلاة، في النفل يجوز أن يُصَلِّي جالساً وإن كان قادراً على القيام وله نصف الأجر، هذه رحمة من الله في النفل، أمّا في الفرض إن كان قادراً على القيام وجلس بطلت صلاته ويحتاج إعادة الصلاة، فالضوابط أن لا يكون قادراً، هو يعرف من نفسه أو يقول له الطبيب: لا تُصَلِّ قائماً، أحياناً أنا أستطيع أن أقوم إلى الفاتحة ثم أتعب؟ إذاً قُمْ فإذا انتهت الفاتحة اجلس، أستطيع أن أقوم دائماً لكن مُشككتني في الركوع؟ إذاً عند الركوع اجلس، أستطيع أن أركع لكن مُشككتني في السجود؟ عند السجود اجلس وانحن للسجود، فكل إنسانٍ حكيم نفسه، إمّا أن يُخبره الطبيب أو يعلم من نفسه أنه لا يستطيع، فله ذلك إن شاء الله.

السؤال الثالث عشر: حكم لبس الطوق وإطالة الشعر للرجل؟

انتشر لبس الطوق والأساور الفضية أو غير الفضية للرجال وإطالة الشعر تشبهاً بالنساء ما حكم الشرع؟

حكم الشرع واضح:

{ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ }
(صحيح البخاري)

التشبه لا يجوز شرعاً، وإذا كانت الأساور أو الأطواق ذهبية:

{ حُرِّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذَكَورِ أُمَّتِي وَأَجَلٌ لِنَائِهِمْ }
(أخرجه الترمذي والنسائي وأحمد)

فإذا كانت قضية فالمُشكلة أصبحت في التشبُّه، خاصةً عندما يفتح بعض الأزرار والطوق في رقبته والأساور في يده، هذا ليس للرجال، وليس شأن الرجال، فالأصل أن لا يفعله الإنسان.

السؤال الرابع عشر: تفسير اسم الله المُهيمن؟

تفسير اسم الله المُهيمن؟

نحن نقول أحبائنا الكرام ولله المثل الأعلى، نقول: الهيمنة الأمريكية على الشرق الأوسط، المُهيمن جَلَّ جلاله هو الذي وسع علمه كل شيء، يعلم كل شيء، لا يغيب ولا يعزب عن علمه شيء، مُهيمن جَلَّ جلاله، كل شيء في الوجود يجري بأمره، وإرادته، ويُقدرته، هيمنة على خلقه، فيعلم ما يتكلمون، وما يفعلون، وما يشعرون، وما ينوون القيام به، هذه هي الهيمنة، فالله تعالى هو المُهيمن على جميع ما خلق جَلَّ جلاله.

السؤال الخامس عشر: حكم استنتاج الأحكام الشرعية وفقاً لضرورة الحال؟

مع تسليم المُطلق بأنَّ الأحكام الشرعية تصلح لكل زمان ومكان ما رأي الشيخ في تشكيل هيئة تنقيح تستنتج الأحكام الشرعية وفقاً لضرورة الحال كتعطيل حدَّ السرقة عام الرمادة؟

تعطيل حدَّ السرقة عام الرمادة يا كرام ليس اجتهداً من سيدنا عمر، هو عملٌ بالتص، فهم للتعص:

{ ادْرؤوا الحدودَ بالشُّبُهَاتِ }

(أخرجه الترمذي)

فسيدنا عُمر عَمِلَ بالتص، عَمِلَ بأنَّ الحدود لا تقام في الشُّبُهَاتِ، لأنَّ هذا قد يكون جائعاً، قد يكون شيء آخر، فهو ما جاء بحكم من عنده، لكن هو فهمُ النصوص، وفهمُ روح الشريعة، ونقدَ هذا القهم.

بالعموم لسنا ضد أبدأ أن يجتمع علماء الأمة المشهود لهم بالخبر، المعروفون بالورع والتقوى، المؤصلون في العلم الشرعي، أن يجتمعوا لبعض الضوابط الشرعية، وهذا ما يجري في مجتمَع الفقه الإسلامي في جَدَّة منذ زمن، يجتمع مئة طبيبٍ من أجل قضيةٍ طبيَّةٍ حديثٍ مُستحدثة، من أجل قضيةٍ اقتصادية، يجتمعون ويُخرجون الفتاوى فيها، فنحن بحاجة دائماً، والفقه طبيعته أنه شاملٌ ومُستوعِبٌ لكل جديد، ومرن، فلا مانع، لكن لا نقبل من أدعياء العلم أو من أعداء الدين، أن يعيثوا بديننا من خلال أننا نحن نريد أن نُجدد بالدين، لكن أن يأتي رجالٌ ثقات، ينهضون ببعض الأحكام الشرعية التي تُناسب هذا الزمان، فيدرسونها ويضعون لها الضوابط، فهذا من روح الفقه ولا حرج فيه إن شاء الله، والحمد لله ربَّ العالمين.